بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله رب العالمين ۞ والعاقبة للمتقين ۞ والصلوة على رسوله محمد وآله الطاهرين ۞ الحمد لله الذى اختار هذه العبارة
انبا عن كتاب الله سبحانه وتعالى وتنبيها على ان الحمد له تعالى وان لم يحمدوه والام للاستغراق اى جميع المحامد
له حتى الحمد بمقابلة كسب العبد فانه ايضا له تعالى نظرا الى الاقدار والتمكين اى للتبعيد اى لنوع من الحمد وهو الحمد بمقابلة
الخلق دون ما هو بمقابلة الكسب فانه للعبد او للجنس او ماهية الحمد وحقيقته لله تعالى **فان قلت**
اللام المجارة فى الله للاختصاص فاذا كان لام التعريف للجنس لزم ان يكون جنس الحمد مختصا به تعالى واختصاص
الجنس يوجب اختصاص كل فرد فيلزم ان يكون جميع افراد هذا الجنس لله تعالى وليس كذلك فان الحمد بمقابلة
كسب العبد راجع الى العبد ورجوعه الى الله تعالى بجهة الاقدار لا يصحح الاختصاص لان رجوعه بهذه الجهة
لا ينافى كونه للعبد وكونه لا ينافى الاختصاص **قلت** الاختصاص ادعائى على نحو الاعلى الشجاع **قوله** الذى اعلى
معالم العلم واعلامه اى على العلماء والادلة او الادلة والعلماء او مجالس العلماء والادلة والعلل والشروط
والعلامات او مجالس العلماء والعلماء وعلو الكل ظاهر والدلائل على ذلك نيرة واظهر شعائر الشيوع واحكامه
تعميم بعد تخصيص اذ الشعائر ما يتميز به دين الاسلام عن دين الكفر بالجمعة والعيدين والاحكام اعم
قيل **قوله** اراد بالشرع هنا المشروعات دون الشارع والا لقيل واظهر شعائره **قلت** جاز ان يكون من وضع المظهر
من موضع المضمر وهو الظاهر لان ضميره واحكامه عايد الى الشرع والاحكام انما يضاف الى الشارع لا الى
المشروعات ودعوة الى الله سبحانه وتعالى مما ينبوعنه الطبع وبعث رسلا وانبيا لاشارة الى التغاير بين
الرسول والنبى كما قيل فى الكشاف ان الرسول هو الذى معه كتاب كموسى عليه السلام والنبى اعم ولكن يابى فى هذا
بحث الفرق **قوله** لما روى ابو ذر انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة
وعشرون الف ثم سئل عن عدد الرسل فقال ثلثمائة وثلثة عشر وفى حديث سلمان الفارسى ان عدد الرسل
اربعة الاف وسئل كم انزل الله تعالى من الكتب فقال مائة واربعة كتب منها على آدم عشر صحف وعلى شيث
خمسين صحيفة وعلى ادريس ثلثين وعلى ابراهيم عشرا والتورية على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود
والفرقان على محمد عليه السلام فهذا دليل على ان اصحاب الكتب هذه الثمانية فلو كان الرسول عبارة عمن كان صاحب

كتاب لاقتصرت الكتابة على الثمانية المذكورة لانهم اصحاب الكتب دون غيرهم وقد ثبت فى حديث ابى ذر ان
عددهم ثلثمائة وثلثة عشر وفى حديث سلمان ان عددهم اربعة الاف اللهم الا ان ثبت ان الكتب المذكورة
قد تنزلت على الثمانية المذكورة ولكن غيرهم من الرسل ايضا امروا بالعمل بتلك الكتب فكانوا اصحاب الكتب
بهذا الاعتبار والله اعلم **وقيل** فى الفرق ان الرسول من كان صاحب شريعة والنبى من كان تابعا لغيره فى
الشرع كهارون لموسى ولوط لابراهيم عليهم السلام ويرده قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الا ان يجعل
الرد مع الاصل لواحد **قوله** وقيل لا فرق بين الرسول والنبى لقوله تعالى ان الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى
يأتينا بقربان تأكله النار **قوله** فد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم والمقتول كان يحيى وزكريا
عليهما السلام ولم يكونا صاحب شريعة فان من وقت موسى الى عيسى كانت الشريعة هى التورية ومع هذا
سماهما الله تعالى رسلا **قوله** صلوات الله عليهم اجمعين صلى على الانبياء عليهم السلام ضمنا لافضل حيث لم يقل
والصلاة على الانبياء ولم يخص نبينا عليه السلام بالصلاة حيث لم يقل والصلوة على محمد وكان عليه ان يخصه عليه السلام
بالصلاة عليه كما هو شان المحدثين فكانه لم يرلسانه مساهلا لذكره فصانه عن لسانه وهذا غاية استصغاء
لنفسه ونهاية لتعظيم النبى عليه السلام **قوله** الى سبيل الحق هذين صفة انبياء وكذا قوله داعين صفة
علما لاحال اذ النكرة اذا جعلت ذات حال وجب تقديم الحال عليها واخلفهم علماء اى جعلهم العلماء خلفاء الانبياء
الى سنتهم داعين يكونون فيما لو تر عنهم اى فيما يروى عن الانبياء من اثر الحديث اذا رواه مسلك الاجتهاد
اى يدخلون فيما يروون عنهم مدخلا هو الاجتهاد فلا اضافة بيانية اى سنن سنتهم اى طريق طرق الانبياء كانه اراد
بالطريق الشريعة واراد بالطرق الطريقة اى داعين الى الشريعة التى هى موصلة الى الطريقة فالشريعة
عبارة عما يحصل به طهارة الظاهر والطريقة عبارة عما يحصل به تطهير الباطن والحقيقة عبارة عن الوصول المقصود
وهو المختلف باختلاف الله تعالى اذا اراد بالسنن علم الكتاب والسنة وبالسنة العمل به اى داعين
الى العلم الموصل الى العمل الذى يوصل الى المقصود وخص اوائل المستنبطين اى المستخرجين المسائل من الادلة
الاربعة وفى لفظ المستنبطين اشارة الى الكلفة فى عمل الاجتهاد لانه من نبط الماء من البئر اذا خرج فالاستنباط
اخراج الماء من البئر وفى ذلك كلفة لا تخفى فاشار بايراد هذا اللفظ الى ان الاجتهاد كاستخراج الماء من البئر
فى الكلفة والمقصود من هذه الاشارة التنبيه على كثرة ثواب المجتهدين لما ورد فى الحديث ان الاجر على قدر
التعب والمطلوب من هذا التنبيه الترغيب الى عمل الاجتهاد فان كثرة الثواب يدعو الى العمل الموجب لها بالتوفيق
اى بالاقدار على وضع المسائل حتى روى ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان اذا اضطجع يصور فى خياله مسئلة
فى احد جنبيه ثم يتقلب فيجيب عن كل مسئلة بالترتيب فى جنبه الآخر حتى وضعوا مسائل من كل جلى اى ظاهر
درکه كالمسائل البايسة ودقيق اى خفى درکه كالمسائل الاستحسانية عن الحوادث متعلقة الوقوع جواب لما
يرد ان الاوايل لما وضعوا المسائل من كل جلى ودقيق فلان معنى قصدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين
للاستنباط والتصنيف هنى تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب ليس تكفى موضوعاتهم كذا فى الشرح
قلت وضع الاوايل من كل جلى ودقيق انما يغنى عن اجتهاد المتاخرين اذا لزمهم تقليد الاولين او جاز لهم ذلك فاما اذا

لم يجز لمجتهد ان يقلد مجتهدا آخر وان كان متعذبا وكان الخطاء جائزا على كل مجتهد لزم الكل من المجتهدين ان يجتهد
لمعرفة ما هو الحق وان لم يضف نطاق موضع الاوائل عن النوازل ليخرج عن درجة التقليد الممتنع والاتباع وما
لم يكن اجتهاد الاوائل ووضعهم المسائل كل جلي ودقيق معينا عن اجتهاد المتأخرين وبذل مجهودهم محرمة
التقليد عليهم لم يكن لهذا السؤال معنى سيما السؤال عن التصدي للتصنيف اذ المقصد الاصلي منه تدوين العلم
وجميع ما انتشر عن موضوعات السلف كالآلي المنثورة ولا يخفى ان وضع السلف المسائل من كل نوع
لا يغني عن تدوينها وترتيبها ابوابا وفصولا وان كان يغني عن ان يشتغل المتأخرون بالوضع والاستنباط كما ظن
الشارح ولكن الحق انه لا يغني عن شيء من الاشتغال بالوضع من الخلق ولا من التصنيف والتدوين على ما لا يخفى
وايضا الجواب لا يترتب على هذا السؤال لظهور ان التصدي للاجتهاد من المتأخرين ولو كان لكون الحوادث متعاقبة
الوقوع وكون النوازل مما يضيق عنها نطاق الموضوع لا قتصر تصديهم للاجتهاد على النوازل وهم اشتغلوا ايضا
بالاجتهاد في النوازل التي لم تدخل في نطاق موضوع الاوائل اشتغلوا بالاجتهاد في موضوع الاوائل ايضا لحرمة
التقليد عليهم ولئن قيل هذا النوازل من الشارح وان كان لا يتوجه على ما هو المختار من عدم جواز تقليد المجتهد لغيره
مطلقا فهو يتوجه عليه على قول من جوز تقليد المجتهد قبل الاجتهاد بمن هو ارجح منه وتقريره ان الاوائل كانوا ارجح
من الاواخر وقد جاز للمجتهد قبل الاجتهاد ان يكتفي باجتهاد من هو ارجح منه فلو لم يكتف المتأخرون باجتهاد
السابقين قلت هذا النوازل وان كان يتوجه على هذا القول المختار ولكن الجواب لا يترتب عليه لان يعاقب
الحوادث وعدم شمول نطاق موضوعاتهم بعضها لا يقتضي اشتغالهم الا فيما لم يرد عن السلف والمتأخرون
كما اشتغلوا بالاجتهاد فيه فقد اشتغلوا فيما دخل في موضوعهم ايضا فالوجه ان يجعل قوله غير ان الحوادث الخ جوابا
عما يرد على قوله وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق انهم ما وضعوا مسائل من كل نوع فكيف بقي بعض الحوادث المسائل مهملة
لم يرد عن السلف فيها شيء فاجاب بانهم وان بذلوا مجهودهم في وضع المسائل فالحوادث متعاقبة الوقوع فجاز ان لا يقع
بعض الحوادث زمن الاوائل ولا يدخل تحت تصويرهم فيبقى مهملا غير مروي فيه عنهم شيء قوله والنوازل يضيق
عنها نطاق الموضوع شبه موضعهم بالانسان المنزول في الزقة واثبت له النطاق وكني بضيق النطاق عن عدم شمول
موضوعاتهم النوازل قوله واقتناص الشوارد اي اصطياد الصيود النافرة بالاقتباس من الموارد شبه
المسائل التي يصعب فهمها وافهامها بالصيود النافرة في انتفاء المؤانسة والارتباط واثبت له الاقتناص
الذي هو الاصطياد على سبيل التخييل ثم شبه المأخذ الذي يستنبط منها المسائل بالموارد في ان كلا منهما
محل لاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وكذا العلم قال
عليه الصلوة والسلام من صار بالعلم حيا لم يمت ابدا والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال اي الحاذق
كل شيء بما يماثله من صنعة لا يحمل من الانسان وهذا تحريض وترغيب الى عمل الاجتهاد والوعد بتسديع
الشارع انه يجوز الشروع في الشرح بعض التجويز لمعارضة الموانع الدينية والدنيوية من الشروع اياه
ولو معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبا قويا للشروع ولكنها لما عارضت ضعف اقتضاء الشروع واراد
من بعض التجويز انما ضعف الاقتضاء والا فالتجويز ليس بمخرج حين اكاد ان انكي عنه عدي الانكابين وان كان تعديته بعلى

لتضمين معنى الفراغ اي انكي وافرغ عنه ولكن قوله انكاء الفراغ ينافي تضمن معنى الفراغ حيث يؤل الكلام الى انكي فارغا عنه انكاء
الفراغ ولا معنى له يترتب فيه هذا اي جانبا وطرفا يقال فلان ذهب اليه وبقي هذه اي جانب من الاطناب وهو الكلام
الدليل على المقصود لكنه فائدة فان لم يكن فيه فائدة سمي تطويلا فصرفت عنان العناية كانه شبه العناية بالمطية
لان كلا منهما موصل الى المقصد فاثبت له العنان على سبيل التخييل قوله موسوم بالهداية قال عماد الدين
الدين بن شيخ الاسلام صاحب الهداية شعرا في شان الهداية كتاب الهداية يهدي الهدي الى حافظيه
ويجلو العمى فلازمه واحفظه يا ذا الحجى فمن ناله نال اقصى المنى قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب اي
طرق مختلفة مقتبسين من قول الشاعر على ربع العامرية وقفة ليعلى على الشوق والدمع كاتب ومن عادتي
حب الديار لاهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب يعني لانه على ان اقف في منزل العامرية وقفة لاتذكر محاسنها
فابكي على فراقها ذكر الاملاء واراد به تزكية حكايات المحبوبة وما جرى بينهما من المعاملات اي ليذكرني الشوق محاسنها
فاتذكر ثم جعل نفسه عين الدمع مبالغة اي وانا كاتب على الشوق وجعل نفسه دمعا عبارة عن البكي اي ليذكرني
الشوق حسن العامرية فاتذكر وابكي على فراقها بكاء شديدا حتى كاني من كثرة البكاء وشدة التلبيس بالدمع
عين الدمع والمراد بالكتابة المدلة لانه سببه وجاز ان يراد بكتابة الدمع جريانه والدمع جار جريان القلم
وجاز ان يكون اسناد الكتابة الى الدمع كاسناد الكتابة الى المراد لانه سببه اي وانا كاتب بمجاراة
ومعاملتنا بالدمع كانه جعل الدمع مداد الكتابة اي ما يليه الشوق الشعر وآخرا بن كاني للصبابة صاحب
والنوم طربان الخليط مجانب وفي هذا قيل بالفارسية بوالحسن تنبيها هجران كرفت جواب الورد حين واجب
جه مرا را الصبابة رقة الشوق وحرارة يقال صبا اي عاشق مشتاق وبان ذي البينونة كتاب
الطهارات جعله كتابا وان كان بابا من كتاب الصلوة كتاب الاذان لانه باب عظيم لكثرة انحايه واتساع مبانيه
ولان الطهارة لا تختص بالصلوة فقد شرطت الطهارة عن الحيض للحرمان قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن ولدخول المسجد ولمس المصحف ولو لم يكن له اختصاص بالصلوة يجعلها بابا من كتاب الصلوة وان كان
كونها شرطا للصلوة يقتضي ان يجعل بابا منه المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد
وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى او حق العبد غالب وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى تعظيما ثم قدمت
الصلوة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن
اراد ان ينصب خيمة بداء ينصب العماد وهي من اعلى معالم الدين ما خلت شريعة عنها قيل في تاويل قوله تعالى اقم الصلوة
لذكري اي لاني ذكرتها في كل كتاب منزل بلسان كل نبي مرسل ثم الصلوة مشروطة بشرايط فقدم شروطها
لان شروط الشيء مقدم عليه وجودا وكذا ذكرا ثم قدم من بين الشروط الطهارة لانها لا تسقط بعذر من
الاعذار حتى ان لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا يؤخر الصلوة ويقضيها اذا تمكن من التطهير في الصحيح من المذهب
وان كان قد قبل يصلي بلا طهارة ولا اعادة عليه وقيل يصلي وعليه الاعادة ولكن الصحيح انه لا يصلي وعليه القضاء وينبغي
ان يعلم ما ذكر من انها لا تسقط لعذر فالمراد به الطهارة عن الحدث اي النجاسة الحكمية اما الطهارة عن الخبث اي

اى النجاسة الحسية فتسقط عند الاعذار فان قلت النية ايضا من الشروط التى لاتسقط بعذر قلت نعم ولكنها الوجوب
ايصالها بالصلوة تشبه الاركان وبه يخرج الجواب عن تكبيرة الافتتاح فانها ايضا من الشروط دون الاركان
عندنا الا انها تشبه الاركان لوجوب ايصالها بها حتى يشترط لها كالمشروط لجميع الاركان ولان النية شرط
تعم العبادات باسرها لا اختصاص لها بالصلوة ثم جمع الطهارة هنا اشارة الى تعدد انواعها قوله قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الاية ظاهرة توجب الوضوء على كل من قام الى الصلوة سواء كان محدثا
او غير محدث وعليه اصحاب الظواهر فقالوا الوضوء سببه القيام الى الصلوة فعلى كل من قام اليها فعليه ان
يتوضاء فانا عند جمهور الفقهاء فعناه اذا قمتم من مناكم او وانتم محدثون وما قاله اصحاب الظواهر فاسد لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضاء لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رأيتك
اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعل من قبل فقال له صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت يا عمر كيلا يحرج ومذهبهم يوجب
ان من جلس فتوضاء ثم قام الى الصلوة يلزمه وضوء آخر ولا كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة هكذا
وفاده لا يخفى كذا ذكره في المبسوط الامام ابو بكر السرخسي تغمده الله تعالى برحمته فان قلت هذا تقييد لكتاب
بخبر الواحد قلت بل بالنص الثاني في الحرج والخبر قد وافقه على ان اشتراط الحدث والخبث ثبت بدلالة
النص لانه ذكر التيمم والغسل معلقين بالحدث قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال تعالى وان كنتم
مرضى الاية والنقض في البدل نقض في الاصل وبصيغته اذا لمعنى اذا قمتم من مضاجعكم لان القيام المطلق
انما يكون عن غير القيام مطلقا وهو الاضطجاع وانه كناية عن النوم الذي هو دليل الحدث كذا في الشرح قلت
من اوجب الوضوء لكل من قام الى الصلوة فالظاهر انه اوجب لكل من قام الى المكتفى به اما النوافل فتبع فيكتفى لها
بوضوء الاصل ولا حرج في ايجاب الوضوء لكل قائم الى المكتفاء به وبهذا كما قال الشافعي رحمه الله في التيمم انه واجب
لكل مكتوبة ثم يصلي به ما شاء من النوافل لكونها تابعة للفرايض مكملات لها ولا يلزم على مذهبه الوضوء
على من توضاء ثم قام الى الصلوة اذ المراد بالقيام الى الصلوة اراداتها اى من اراد ان يقيمها فليغسل الاعضاء
الثلثة وليمسح الرأس وتقدير وانتم محدثون لا يضر فيما ذهبوا اليه لان الحدث شرط عندهم ايضا لكن كما شرط
الشافعي رحمه الله للتيمم فالتيمم عنده يوجب طهارة لا يظهر الا في حق مكتوبة تيمم لاجلها مع ما يتبعها من النوافل
كذلك الوضوء عند اصحاب الظواهر يوجب طهارة صورية اذا شرط القيام بين يدي الرب طهارة كل البدن
وغسل بعض الاعضاء لا يوجب طهارة كلها غير ان الشرع اعتبره مطهرا للكل لضرورة تمكين المكلف من اقامة
الصلوة بلا حرج فلا يظهر هذه الطهارة الا في حق مكتوبة واحدة مع ما يتبعها من النوافل ويكون عدما فيما وراءها
كانه محدث بذلك الحدث في حقه فلا يكون من باب ايجاب الوضوء على المتوضي بل على المحدث غير انه يعتبر محدثا
عند كل مكتوبة اراد اقامتها كما يعتبره الشافعي رحمه الله محدثا عند كل مكتوبة يريد اداءها وان كان متيمما
اذى صلوة مكتوبة ولم يحدث بعد ثم المراد بقوله قمتم اردتم القيام فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة
الفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه واراد ته له فلما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم
الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اى لا يقدر على الطيران والابصار ومنه قوله تع يعيده وعدا علينا انا كنا

فاعلين اى انا كنا قادرين على الاعادة فكذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة
والارادة على الخصوص لا يقال استعارة المسبب للسبب لا يجوز كما اذا ذكرت انت طالق وارادة بانت حرة لان
ذلك ليس هناك اذ لا يوجد الفعل بهما كذا في الكشاف قلت قوله لا يوجد الفعل بهما يحتمل ان يكون اشارة
لما قيل من ان القدرة والارادة علة الفعل والاستعارة بين العلة والمعلول جارية بين الطرفين انما الممنوع من
استعارة المسبب للسبب المحض وبهذا ضعيف اذ علة الشئ ما وضع لذلك الشئ لا يجوز ان يتخلف عند المعلول
والارادة ليست كذلك فربما يقصد الى الفعل ولا يوجد الفعل وكذا القدرة بمعنى صحة الآلات وسلامة الاسباب
فانها ايضا سبب محض انما العلة وهي الاستطاعة التي هي مقارنة للفعل وكما يستفاد الفعل للاستطاعة يستفاد
لصحة الآلات ايضا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قيل انما منع استعارة المسبب للسبب اذا لم يكن المسبب مختصا
بالسبب اما اذا كان مختصا به لا يوجد بدونه فيصح استعارة مثل هذا المسبب لسببه كما في قوله تعالى اعصر خمرا
اى عنبا فالخمر لما كان مختصا بالعنب استعير الخمر له والا فالمعصور هو العنب دون الخمر وهذا ايضا ضعيف
عندي لانهم انما منعوا من استعارة المسبب لسببه المحض زعما منهم ان طريق الاستعارة ان يستعار ما هو
الاصل المحتاج اليه وصفا او ثبوتا للفرع المحتاج لذلك والمسبب ليس يحتاج اليه وصفا وان السبب لم يوضع
له ولا ثبوتا لان السبب لا يثبت به وظاهر ان المسبب عند اختصاصه بالسبب لا يصير اصلا ومحتاجا اليه يوجب
بل بكل احتياجه الى السبب ويستقوى المعنى المانع عن استعارته لسببه وهو كونه محتاجا والاختصاص ليس
من خواص المعل والمعلل حتى يصير السبب عند اختصاصه بسببه في حكم المعلول لان المعلول ربما يثبت من علل شتى
فالاولى ان يقال فاذا قمتم الى الصلوة انه استعارة الفعل للمصدر وهو القيام كما استعير تسمع للسماع
في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وجعل مفعولا لفعل محذوف اى اذا اردتم القيام فلا يكون من باب استعارة
المسبب للسبب المحض قوله تعالى اعصر خمرا يحتمل ان يكون من باب حذف المضاف اى اعصر عنب
خمرا اى ثمره يحصل به الخمر على الاضافة بادنى ملابسة قوله ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة
قلت المفروض هو الفعل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثا وعند وصول الماء الى اعضائه لا يصفها منه
بغير طاهر فيسقط عنه الغسل وجاز ان يراد هنا بالفعل المصدر المجهول وفي الفرض ما لا بد للطهارة منه
اى ما لا بد للطهارة مغسولية الاعضاء الثلثة وممسوحة الرأس وبهذا يسقط ما يقال الزايد بالغسل المصدر
المجهول اعني المغسولية لم يستفد وصفه بالفرض لان الفرض عبارة عن فعل ثبت لزومه بدليل قطعي وذلك ان
الفرض يستعمل لمعنيين احدهما ما ثبت لزومه بدليل قطعي وبهذا المعنى لا يوصف الا فعل المكلف والثاني ما لا بد
لشئ منه ركنا او شرطا وبهذا المعنى جاز ان يوصف به غير الفعل وهنا اريد بالغسل المصدر المعروف المعبر
بشيئين فالفرض بالمعنى الاول واريد به المصدر المجهول المعتبر نسبته فالفرض بالمعنى الثاني ثم وصف
الاعضاء المغسولة بالثلاث وان كانت خمسة بالحقيقة لانها ثلثة اسماء قاسم اليدين واحد وكذا اسم
الرجلين اولان اليدين والرجلين اتخذ منفعتهما من البطش والمشي كعضو واحد حتى يجب بمقابلتهما او
لانهما داخلتين تحت خطاب واحد فان قلت بل الحكم في احد اليدين او الرجلين بالعبارة وفي الاخرى بالدلالة

زكوة دون تصرف الوكيل والظاهر انه يقول كذلك غير انه لا يقول بالتضمين زعما منه انه غير مخالف للامر حيث قد اتى بما امر به وهو التمليك من الفقير واما ابو يوسف فلا يسلم انه لا يعتبر هنا بصرفها بل الظاهر انه يعتبر ويقول المصنف يقع الزكوة باداء وكيل والنصف من مؤدى كل منهما تطوع **قوله** وقالا لا يضمن اذا لم يعلم به اشارة الى انه لو علم به ضمن والصحيح انه لا فرق عندهما بين العلم وعدمه **قوله** علم به او لم يعلم **قلت** اشارة في الدليل الى انه لا فرق عندهما بين العلم وعدمه كما هو الصحيح من مذهبهما واشارة في الدعوى الى الفرق حيث قال اذا لم يعلم كما هو رواية كتاب الزكوة فلله در هذه الاشارة الى الروايتين **قوله** فصار معزولا علم به او لم يعلم لانه عزل حكمي وفيه لا يشترط علم الوكيل به كما لو وكل ببيع عبد فاعتقه وقد يشكل بان احد المفاوضين اذا دفع الوكيل كسروا مره بشراء عبد يه فنقضا المفاوضة ثم اشترى الوكيل وسلم الكر الى البايع فان علم الوكيل بنا قضتهما فسلم العبد للامر وان لم يعلم فهو بين الامر وشريكه ولم ينعزل في ضمن نقض المفاوضة بلا علم وذلك انه لو انعزل وقد سلم الكر يضمن نصفه للشريك فيتضرر به فعلم ان العزل الحكمي انما يعمل بدون العلم اذا لم يتضمن ضرر الوكيل وفي مسئلتنا قد يتضمن الغرالى ضرر الضمان كما في مسئلة الزكوة **قوله** فاثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الاذن وههنا اشكالان احدهما ان الهبة لا تثبت عند ابي حنيفة ومحمد رح وقد عرف تحقيقه في الاصول وثانيهما ان الهبة لا تثبت حكما للاحلال حتى لو قال لغيره احللت لك هذه الجارية فالجارية لا تصير ملكا للمخاطب وعلى قياس هذا وجب ان تصير ملكا له والجواب عن الاول ان الاذن بالوطي اعني قبض المشتري للجارية لنفسه والهبة تثبت في ضمن الامر بالقبض لنفسه كما لو اشترى جارية بينهما ثم قال احدهما للآخر اقبضها لنفسك كانت هبة وكذا لو كان له عبدان آخر دين فقال الآخر اقبض الدين لنفسك كانت هبة واذا قال لآخر ادع ثمن ذكوة مالي فاداه صار واهبا للآمر ثم مؤديا ويثبت الهبة في قبض الفقير لنفسه وذلك لان الهبة انما لا تثبت بالاقتضاء فيما اذا قال لغيره اعتق عبدك عني بغير شيء فاعتقه من حيث ان القبض هناك غير منصوص والملك بالهبة لا يثبت بدون القبض وهو غير ثابت حسا ولا يمكن اثباته اقتضاء لكونه فعلا حسيا ولا يمكن ايضا اسقاط لانه شرط لا يحتمل السقوط بحال فلا جرم لا يثبت الهبة هناك واما فيما اذا امر بالقبض لنفسه فالثابت فيه بالاقتضاء التمليك دون القبض والتمليك يحتمل ان يثبت بالاقتضاء كالبيع فافترقا وعن الثاني ان الاحلال عبارة عن جعله حلالا وليس بسبب منه لان الحرمة حق الشرع فلا ينكشف باحلال العبد فلا يمكن اثبات التمليك هنا اقتضاء لان المقتضي لتصحيح المقتضى وهو لا يصح هنا اذ الاحلال لا يتصور من العبد وكما لا يمكن اثبات التمليك في احللتك هذه الجارية اقتضاء لا يمكن ان يجعل الاخلاف مجازا عن التمليك ايضا لوجهين احدهما ان التمليك اثبات والاحلال اسقاط لانه عبارة عن اسقاط الحظر فلا مناسبة والثاني ان الاحلال مسبب والتمليك سببه وذكر المسبب واراده السبب

غير صحيح عند نا ثم الاحلال ليس بامر للقبض لنفسه ايضا بخلاف الاذن بالوطي اذ الوطي لا يكون الا بالقبض اما ثبوت الحل فلا يحتاج الى القبض فافترقا **كتاب الوقف قوله** ولابي حنيفة رضي الله عنه لا حبس عن فرايض الله تع اي لا مال يحبس عن موت صاحبه عن القسمة بين الورثة وعندهما هذا الاثر محمول على ما كان اهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسايبة والوصيلة ولكنا نقول النكرة في موضع النفي عامة فتتناول كل طريق يكون فيه حبس من الميراث الا ما قام الدليل عليه كذا في الشرح **قلت** الوقف مما قام الدليل عليه وهو قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث فصار كالمسجد وذكر في الكافي ان مروي هما محمول على الوقف عنده بالقضاء لان القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه ينفذ وفيه بحث للقطع بان المسئلة لم يكن مجتهدا فيه في عصر النبي عليه السلام حتى يحمل قوله ع تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث على ما اذا قضى القاضي فينفذ قضاؤه لكنه لا في فصل مجتهد فيه **قوله** ولانه يمكن ان يزول ملكه لا الى مالك لانه غير مشروع ينتقض بما اذا كان الخيار للمشتري حيث يخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري وغيره ويجاب بانه زوال موقوف انما انفتح العقد بان انه ليس بزايل والا بان انه دليل عن ملك البايع داخلة ملك المشتري فلا يكون تسببا لان الثابتة عندهم مال لا يملك اصلا وهنا سبب الملك ثابت في الحكم وثابت في الحال وحكمه متوقع وينتقض ايضا اذا اشترى مولى الكعبة حيث يخرج عن ملك البايع فلا يدخل في ملك احد **قوله** بالاعتاق لانه اذ هو اسقاط لصفة المملوكية والادمي حلف مالكا في الاصل وصفة المملوكية عارضة فاذا ارتفعت عاد مالكا كما كان كذا في الكافي وفيه بحث اذ لو كان الاعتاق اسقاط للمملوكية يصح اشتراط بدله على الاجنبي كما في الطلاق والمسئلة بخلافه وجوابه قد ذكرناه فيما مر **قوله** فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يدفع للطلاق والقاضي ان يبطله لو حكما رجلان فحكم بلزومه الوقف وذكر في باب التحكيم ان التحكيم في سايرالمجتهدات صحيح كالطلاق والعتاق وغيره ولكن لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم الحاكم لئلا يتجاسر العوام فيه **قوله** لانه اسقاط للملك لا تمليك اذ التمليك من الله تع لا يتحقق بها مقصودا الان ما في ايدينا ملكا لله تع على الحقيقة وما لنا بالنسبة البه تع الا ملك التصرف فلا يتصرف منا بالنسبة البه تع سوى ابطال ملك التصرف بخلاف الصدقة المنفذة حيث لا يصح بدون القبض لان ما يثبت للمتع من الملك في الصدقة يثبت في الضمن **قوله** لما انتقل اي لم ينتقل الموقوف عن الموقوف عليه الى الواقف او الى غيره بشرط المالك اي بشرط المالك الانتقال الى نفسه او غيره بان قال وقفت بشرط اي ان احتجت اليه يعود الي او قال وقفت الى هذه الفقيرة بشرط انه لي فقرها انتقل الى غيرهم **قوله** لان اصل القبض شرط فكذا ما يتم به اي ما يكمل به لانه تبرع والاصل في اشتراط القبض في التبرعات هو الهبة والقبض فيها منصوص لقوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة والمنصوص المطلق ينصرف الى الكامل والشاع وان احتمل القبض فلا يحتمل كمالا لانه لا يحتمل الا في ضمن قبض الكل وما يثبت ضمنا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يكون كاملا بخلاف القرض لانه تبرع

ابتداء معاوضة انتهاء فعلى اعتبار الابتداء فيجب ان يشترط فيه القبض الكامل وعلى اعتبار الانتهاء لا يشترط فيه القبض اصلا فشرطنا اصل القبض ولم يشترط كماله عملا بالشبهين وبهذا يسقط ما يقال ان القبض في البيع الفاسد شرط مع ان ما يتم به القبض ويكمل وهو الاقرار والحيازة ليس بشرط فيه حتى لو باع شائعا بيعا فاسدا وقبض مع الشيوع بان قبض الكامل افاد ثبوت الملك للمشتري وذلك ان القبض في التبرعات انما يشترط بالقياس على الهبة والشرط فيها القبض الكامل على ما ذكرنا فكذا فيما يلحق بها بخلاف البيع الفاسد لعدم كونه من التبرعات فلا يكون من ملحقات الهبة هذا ولكن سيأتيك في باب البيع الفاسد ان القبض فيه شرط بالقياس على التبرعات من الهبة والصدقة لكونه كل منهما ضعيف فيحتاج الى انضمام ما يقويه وهو القبض اما البيع الفاسد فلا افتقاره بالفتح واما الهبة فلكونه تبرعا غير لازم ولو كان اشتراط اصل القبض بالقياس على التبرعات مستلزما لاشتراط الكمال وعامه للزم اشتراط الكمال في البيع الفاسد ايضا اذ القبض فيه قد شرط بالقياس على الهبة وكونها ايضا عاما سيأتيك التصريح به ان شاء الله تع قول لان التمليك من الذمي وهو مالك للاشياء لا يتحقق مقصورا قلت نعم الا ان ابا يوسف لا يقول بكونه تمليكا بل هو عنده اسقاط الملك كالاعتاق فلا يتم هذا التعليل قوله بل ينفذ بيعه كسائر املاكه قلت لا ملازمة بين الملك ونفاذ البيع فالمدبر وام الولد والمكاتب كل منهم مملوك وبيعه باطل وكذا الجارية او العبد الموصى بخدمته لرجل فانه مملوك لورثة الموصي ولا ينفذ بيعهم فيه الا ان يراد النفاذ في الجملة وبيع الموصى بخدمته نافذ بعد موت الموصى له وبيع المدبر وكذا ام الولد في رواية نافذ بالقضاء ومع المكاتب نافذ برضاه بالبيع قول بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه او في المال ضيق لان الشيوع في ذلك طارئ وقد يشكل الفرق بين ما اذا وهب المريض مرض الموت ثم رجع الورثة في الثلثين وبين ما اذا اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع آخر فوهبها للرجل او تصدق بها عليه ثم جاء الشفيع واخذ النصف حيث يبطل الهبة وفرق في المبسوط بان للشفيع حق التملك قبل الهبة بدليل انه لو تملك جاز فاذا اخذ صيره متملكا من ذلك الوقت فبين ان الشيوع كان مقارنا له اما الورثة فليس لهم حق التملك في الحال بدليل انهم لو تملكوا جاز وانما لهم حق التملك بعد الموت مقصورا على حالة الموت فيكون الشيوع طاريا لا مقارنا فلا يبطل الهبة في الثلث وفيه بحث اذ الشفيع اذا اخذ البقعة من المشتري انعقد بينهما مبادلة جبرا وصار كانه اشتراه منه عما قام عليه فيكون الملك بسبب الاخذ الذي هو مبادلة جبرية فاما بالجوار او الشركة فهو سبب ثبوت حق التملك كالابوة في حق الاب فانه سبب ثبوت حق التملك فما سبب ثبوت الملك له فاخذه عند تحقق الحاجة والاستفادة انما يكون الا سبب الملك لا السبب ثبوت حق التملك ثم ان اخذ الشفيع من البايع فلا استفادة ملك له لوقت الشراء وجه لان الصفقة تحول من المشتري الى الشفيع كانه هو المشتري فاما اذا اخذه من المشتري فالقول باستناد الملك الى وقت البيع من الشفيع باعتبار ان حق التملك يثبت من ذلك الوقت فيحتاج الى مزيد تامل وفي الكافي في فصل التفرقات

من كتاب

من كتاب الشفعة فرقا بين اخذ الشفيع نصف البقعة مشاعا واخذ الوارث ثلثها حيث يبطل الهبة في الاول دون الثاني ان الشفيع باخذ النصف يحق سابق على الهبة فكان الشيوع مقارنا للهبة بخلاف نصف الهبة في الثلثين لحق الورثة لانه شيوع طاري وانه مشكل لان حق الوارث متعلق بمال المورث بنفس المرض قبل الهبة حتى يحجر المريض عن التصرفات بتعلق حق الشفيع بالعقار المتعينة بنفس البيع فكان اخذ الثلثين نصا بحق سابق على الهبة قوله وانه يتابد كالعتق فان قلت التابيد في العتق ليس بلازم الا يرى انه لو اعتق امته ثم ارتدت والعياذ بالله ثم سبيت صارت مرقوقة وكذا لو اعتق عبدا ذميا فلحق بدار الحرب وسبي صار مرقوقا وبالجملة ان الحرية الاصلية او الطارية قد لا يتابد اما في الطارية فكما مر واما في الاصلية فكما اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب والذمي الحربي رجلا كان او امراة اذا لحق بهم ثم سبي فاشتراط التابيد في الوقف بحيث لا يتوهم الانقطاع قياسا على الاعتاق وانه مما يحتمل الانقطاع في الجملة مما لا وجه له اجيب بان المراد بتابد العتق والله اعلم انه لا يقبل التاقيت من قبل العبد والا الابطال لا البقاء الى قيام الساعة او الى ان يبقى المحل فلما كان الوقف كالعتق وجب ان لا يقبل التاقيت والوقف على فقراء سمين تاقيت له بوجود ضرورة تناهي وجودهم وكذا لو وقف على اولاد اشخاص باعيانهم فانه يحتمل ان ينقطعوا فينقطع الوقف ايضا وهذا الانقطاع مضاف الى الواقف حيث لم يطلقه فصار كانه ابطله وانه لا يحتمل الابطال من قبل كالعتق قوله لما بينا من قبل ان للتابيد شرطا عند الكل فلا يجوز في المنقول لانه مما لا يتابد قلت انما شرط التابيد بالقياس على الاعتاق ومعلوم ان التابيد في الاعتاق ليس بمما من ان يكون الى قيام الساعة لانه ينتهي الى الموت بل مما من ان يكون الى ان يبقى في الدنيا ويوضحه انا نبيع بالتابيد البقاء وعدم الفناء اذ العتق لا يتابد بهذا المعنى حتى ان الامة المعتقة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وكذا الذمي والذمية المرقوقين اذا اعتقا ثم لحقا بدار الحرب وسبيا بل المراد بالتابيد انه لا يحتمل الابطال والتاقيت من قبل المعتق وانه بهذا المعنى يتصور في المنقول ايضا كيف والتاقيت شرط في الاعتاق وانه يتحقق فيما لا يتابد وهو الادمي فكذا الوقف والله اعلم قوله لان الحرب يجاهدون عليها اي يحاربون على الابل قلت فيجب ان يكون لراكب الابل حكم راكب الفرس في ان يكون له سهمان كما يكون للفارس والرواية منصوصة بان راكب البغل والابل في حكم الراجل يستحق سهما واحدا لا سهمان لان استحقاقها باعتبار انه يجاهد بالنفس والفرس فيكون له سهمان فلو كان للجهاد يتحقق بالابل كما اشار اليه هنا بقوله لان العرب يجاهدون عليها لا يستحق السهم بمقابلته ايضا قوله ان الوقف فيه لا يتابد وفيه بحث وقد بيناه قوله ان العقار يتابد السهم بمقابلته ايضا وللجهاد سهام الدين فكان مع القوة فيهما اقوى فلا يكون غيره مما في معناهما قلت الاشتغال بالعلم افضل من الجهاد في سبيل الله حتى قالوا مداد العلماء افضل من دم الشهداء وكان مع الغنية في الوقف بكتب العلم سيما الوقعة وجب ان يكون اقوى منه في وقف اكات للجهاد فكانه تعليل بالنسبة الى سائر المنقولات التي فيها خلاف الشافعي رح فقط والله اعلم قوله غاية الامر ان الغالب في غير المكيل

والموزون معنى المبادلة تصريح بان في قسمة غير المثليات الراجح هو معنى المبادلة سواء كان من جنس واحد اولم يكن ونص في مسئلة الدار من كتاب الوصية ان الراجح في قسمة الدار معنى الافراز ومعنى المبادلة تابع وقد ذكرنا هذا البحث هناك فان رغبت فعليك به اى حيث قال في الكافي دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل ثم مات الموصي فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فالبيت للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذروع البيت فيما اصاب الموصي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان وقع في نصيب الموصى له نصفه والا فله مثل ذروع نصف البيت لانه اوصى ببيت مشترك وكانت وصيته فيما يملك فصحت فيما يملك وبطلت فيما لا يملك ولم يصح بحدوث ملك فيه لمن اوصى به لغيره ثم ملكه وهذا لانه حين اوصى بالبيت لم يكن له الا نصفه فاما النصف الآخر فانما ملكه بالقسمة عوضا عن تركة شريكه ثم اذا اقتسموا ووقع في نصيب الموصي ينفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه فله مثل ذروع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته ولهما ان الايجاب تناول ملكه على الاحتمال فيصح وهذا لان القسمة اقرار وتعيين للملك فيما لا يتفاوت بغير القضاء وفيما يتفاوت بالقضاء الى آخر ما ذكر في الهداية ولهما انه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لان الظاهر انه يقصد الايصاء بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فينفذ الوصية ومعنى المبادلة في هذه القسمة تابع وانما المقصود الافراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير كان البيت ملكه من الابتداء الى هنا لفظه فقد نص بان الراجح في قسمة العقار هو معنى الافراز فاما معنى المبادلة صار كما هو الحكم في المكيلات والموزونات ونص هنا بان جهة المبادلة راجحة في غير المثليات سواء فيه العقار وغيره فكان معنى المبادلة هو الراجح في قسمة العقار حتى لم يجوز ابو حنيفة القسمة في الوقف لذلك وبهذا تناقض سنذكر ما يندفع به التناقض ويحل الاشكال في مسئلة الدار ان شاء الله تعالى والحمد لله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه
وسلم تسليما كثيرا تم وكمل النصف الاول
من حاشية الهداية على يد اضعف
العباد واحوجهم الى غفران ربه
احمد بن علي الهاشمي المكي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين

نهاية المخطوطة